

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١  
وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له :

وعلى ما انتهت إليه مذكرة التحقيق رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٠ (جمعيات) بالهيئة العامة  
لتعاونيات البناء والإسكان في شأن المخالفات المنسوية إلى الجمعية التعاونية للبناء والإسكان  
للعاملين بشركة أسمنت أسيوط من حل مجلس إدارة الجمعية الحالى وتشكيل مجلس إدارة  
مؤقت لها :

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات  
البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١١ على حل مجلس إدارة الجمعية الحالى  
وتشكيل مجلس إدارة مؤقت لها :

وعلى موافقة الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي بجلستى هيئة المكتب التنفيذي  
المعقدتين في ١٦ ، ٢٠٠١/٨/٢٨ على حل مجلس إدارة الجمعية المذكورة الحالى  
وتشكيل مجلس إدارة مؤقت لها :

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير  
بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات  
البناء والإسكان :

### قرر :

مادة ١ - حل مجلس الإدارة الحالى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين  
بشركة أسمنت أسيوط (المتحف فى اجتماع الجمعية العمومية المنعقد فى ١٩٩٩/٣/١٥)  
مخالفته قانون التعاون الإسكاني والقرارات الوزارية المتضمنة له وإتيانه ما من شأنه  
الإضرار بصالح أعضاء الجمعية حسبما انتهت إليه التحقيقات .

مادة ٢ - يشكل مجلس إدارة مؤقت للجمعية المذكورة من السادة :

بصفة أصلية :

- (١) مدوح عبد الله أحمد .
- (٢) محمد عبد العظيم سيد .
- (٣) الضبع عبد الله عبد المطلب .
- (٤) عبد الكريم حنفى على .
- (٥) هشام محمد حسن دسوقى .

وبصفة احتياطية :

- (٦) عبد الرحمن عبد الرحمن الشواخ .
- (٧) عزة عبد العليم محمود .

مادة ٣ - تكون مدة المجلس المؤقت سنة غير قابلة للتجديد من تاريخ صدور هذا القرار ، وعليه أن يقوم بتشكيل هيئة المكتب في أول اجتماع له وموافاة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان والاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي بمحاضر جلساته بصفة منتظمة .

مادة ٤ - يتولى مجلس الإدارة المؤقت إدارة أعمال الجمعية وفحص كافة الأوضاع بها وكذا تصرفات المجلس السابق ، واتخاذ كافة الإجراءات القانونية ، وله في سبيل ذلك كافة الاختصاصات المنصوص عليها بقانون التعاون الإسكاني والقرارات المنفذة له .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ٢٠٠٢/٢/١٢

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ.د. م/ محمد إبراهيم سليمان